



الوقاية من المخاطر

وهي قائم عراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

روزنامه فهودی کومند عیراق



محتويات
العدد
٤٢٥٩

- قانون تصديق اتفاقية النقل البري الدولي للأشخاص والبضائع بين جمهورية العراق وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٢
- قرار مجلس الوزراء الخاص بتعديل القرار رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن اجراءات استيراد المركبات .
- تشكيل محكمة في ناحية العزيز التابعة إلى محافظة ميسان باسم (دار العدالة في ناحية العزيز) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية .
- لغاء دائرة الكاتب العدل في القادسية ودمجها بدائرة الكاتب العدل في المشيخات ولغاء دائرة الكاتب العدل في المستنصر ودمجها بدائرة الكاتب العدل في الباب الشرقي.
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .



قوانين

بأسم الشعب

رئيسة الجمهورية

قرار رقم (٨٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢

إصدار القانون الآتي :

رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق اتفاقية النقل البري الدولي للأشخاص والبضائع بين جمهورية العراق
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

المادة ١ - تصادق جمهورية العراق على اتفاقية النقل البري الدولي للأشخاص والبضائع
بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية التي تم
التوقيع عليها في مدينة عمان الأردن في ٢٠٠٩/٨/٢٦ .

المادة ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تعزيز وتطوير التعاون بين البلدين الشقيقين في مجال النقل البري الدولي للأشخاص
والبضائع ، ولتصديق اتفاقية النقل البري الدولي للأشخاص والبضائع بين حكومة جمهورية
العراق وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية التي تم التوقيع عليها في مدينة عمان / الأردن
في ٢٠٠٩/٨/٢٦ . شرع هذا القانون.



اتفاقيات

اتفاقية النقل البري للركاب والبضائع بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

انطلاقاً من الروابط الأخوية القائمة بين جمهورية العراق والمملكة الأردنية الهاشمية وال المشار إليهما فيما بعد (الطرفان المتعاقدان) .

ورغبة منها في تعزيز وتنمية وتسهيل وتنظيم النقل البري للركاب والبضائع بين أراضيهما وعبرهما بالترانزيت بما يتلاءم وعلاقات الأخوة وتحقيق المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة بين البلدين الشقيقين .
فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر المقدمة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على عمليات النقل البري للركاب والبضائع كافة بين أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت بواسطة مركبات النقل البري المسجلة والمرخصة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين .

المادة الثالثة

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بموجب أحكام هذه الاتفاقية والقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها لديه :

- أ. لمركبات نقل الركاب المسجلة والمرخصة في بلد الطرف المتعاقد الآخر بدخول أراضيه برkapها وأمتعتهم الشخصية .
- ب. لمركبات نقل البضائع المسجلة والمرخصة في بلد الطرف المتعاقد الآخر بدخول أراضيه محملة بالبضائع .

المادة الرابعة

يسمح للمركبات الرسمية العائدة للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية في كلا الطرفين المتعاقدين بدخول أراضي الطرف المتعاقد الآخر والتنقل فيه والمرور عبر أراضيه بالترانزيت دون الخضوع لأية إجراءات أو قيود إذا كانت مزودة بأمر عمل ومدة محددة من الوزير المختص .



المادة الخامسة

يسنح لكافه المركبات المسجلة والمرخصة بالفئة الخصوصية في بلد احد الطرفين المتعاقدين بدخول اراضي الطرف المتعاقد الآخر والتنقل فيها والمرور عبر أراضيه بالترانزيت وفق الاسس والمبادئ التالية :

- أ- ان تكون رخصة المركبة الخصوصية سارية المفعول لمدة لا تقل عن شهر .
- ب- ان تكون المركبة الخصوصية مؤمنة ضد الغير كحد أدنى يعطي أراضي الطرف المتعاقد الآخر .
- ج- ان يكون بحوزة السائق رخصة سوق وطنية تخوله قيادة المركبة الخصوصية سارية المفعول لمدة لا تقل عن شهر .
- د- ان يكون دخول وخروج وقيادة المركبات الخصوصية من قبل مالكها ، او احد اصوله او فروعه او زوجه او اخوته او بموجب وكالة قانونية بما ينسجم والقوانين والأنظمة والتعليمات في كلا البلدين .
- هـ- تمنح المركبات الخصوصية في مراكز الدخول الحدودية تصاريح دخول مؤقتة الى اراضي الطرف المتعاقد الآخر وتحدد مدة الاقامة وفق احكام الملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية .
- و- لا يتشرط مغادرة المركبات الخصوصية من نفس مركز الدخول الحدودي .

المادة السادسة

يسنح للمركبات المسجلة والمرخصة للنقل السياحي في بلد احد الطرفين المتعاقدين بنقل الاشواط السياحية بين اراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت وفق الاسس والمبادئ التالية :

- أ . تكون عمليات النقل السياحي من اراضي احد الطرفين المتعاقدين إلى نقاط محددة في اراضي الطرف المتعاقد الآخر (عمان وبغداد كأبعد نقطتين) ولا يسنح للمركبات السياحية بالتجول داخل اراضي الطرف المتعاقد الآخر مع مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات السياحية المختصة في كلا الطرفين المتعاقدين .
- ب . لا يسنح للمركبات السياحية بالتحميل او التنزيل خلال مسار الرحلة السياحية ضمن اراضي الطرف المتعاقد الآخر .
- ج . يشترط ان تتتوفر في المركبات السياحية وسائل الراحة والتكييف والصلاحية الفنية والسلامة العامة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في كلا الطرفين المتعاقدين.
- د . لا يسنح للمركبات السياحية بممارسة النقل داخل اراضي الطرف المتعاقد الآخر .
- هـ . لا يسنح للمركبات السياحية بالنقل من اراضي الطرف المتعاقد الآخر الى اراضي طرف ثالث او بالعكس الا في حالة الحصول على اذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر .



- و . يسمح للمركبات السياحية بالمرور فارغة او محملة بالترانزيت عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر شريطة عدم التحميل او التنزيل خلال مسار الرحلة ضمن اراضي الطرف المتعاقد الاخر .
- ز . لا يسمح للمركبات السياحية بالدخول فارغة من بلدها او اراضي طرف ثالث الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر بقصد التحميل الى بلدها الا في حالة اعادة مجموعة سياحية سبق ان تم نقلها الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر من قبل نفس المركبة .
- ح . تمنح المركبات السياحية في مراكز الدخول الحدودية تصاريح دخول مؤقتة الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر وتحدد مدة الاقامة وفق احكام الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية .
- ط . لا يشترط خروج المركبات السياحية من نفس مركز الدخول الحدودي .
- ي . تطبق نفس الشروط المقررة لتنقل المركبات الخصوصية على تنقل المركبات السياحية فيما يتعلق برخصة المركبة السياحية وسائقها وتأمينها .
- ك . تراعي القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية المعمول بها في كلا الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوثائق الركاب .
- ل . يحدد كل طرف متعاقد مسارات الطرق التي يسمح للمركبات السياحية بالسير عليها ضمن اراضيه .
- م . تتولى مكاتب السياحة والسفر وشركات النقل السياحي المرخصة لدى الطرفين المتعاقدين تنظيم حركة تنقل المجموعات السياحية بواسطة المركبات السياحية بين اراضي الطرفين المتعاقدين .
- ن . يلتزم الناقلون بتنظيم وتقديم بيان باسماء الركاب (المنافست) للسلطات المختصة في مراكز الدخول والخروج الحدودية .

المادة السابعة

- يسمح للمركبات المسجلة والمرخصة بالفئة العمومية في بلد احد الطرفين المتعاقدين بالنقل المنظم للركاب بين اراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت وفق الاسس والمبادئ التالية :
- أ . ان تكون خطوط النقل من مركز انطلاق في اراضي احد الطرفين المتعاقدين الى مركز انطلاق في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .
- ب . ان يكون مركز الانطلاق في مدينة رئيسية .
- ج . ان تكون خطوط النقل مباشرة ومسارها محدد ولا يسمح بتحميل الركاب على مسار الرحلة ضمن اراضي الطرف المتعاقد الاخر .
- د . يجري تنظيم النقل المنظم للركاب بين اراضي الطرفين المتعاقدين وفق نظام متكافئ بقدر الامكان ويترك للجنة المشتركة المشكلة بموجب احكام المادة (٦) من هذه الاتفاقية وضع الآلية المناسبة لتنفيذ هذا النظام بشكل يحقق المصالح المتبادلة للناقلين في كل من البلدين .



- هـ . يتم تشغيل الخطوط من قبل الناقلين المرخصين من قبل السلطات المختصة في كلا الطرفين المتعاقدين ويحق لكل طرف متعاقد السماح لناقل او اكثر للعمل على خط واحد او اكثر .
- و . يشترط ان تتتوفر في مركبات النقل المنتظم للركاب وسائل الراحة والتكييف والصلاحية الفنية والسلامة العامة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في كلا الطرفين المتعاقدين .
- ز . لا يسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بممارسة النقل داخل اراضي الطرف المتعاقد الآخر .
- ح . لا يسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بالنقل من اراضي الطرف المتعاقد الآخر الى اراضي طرف ثالث او بالعكس الا في حالة الحصول على اذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر .
- ط . يسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بالمرور فارغة او بركابها بالترانزيت عبر اراضي الطرف المتعاقد الآخر شريطة عدم تحويل او تنزيل اي راكب خلال مسار الرحلة ضمن اراضي الطرف المتعاقد الآخر .
- ي . لا يسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بالدخول فارغة من بلدها او اراضي طرف ثالث الى اراضي الطرف المتعاقد الآخر بقصد التحميل الى بلدها او الى اراضي طرف ثالث الا في حالة الحصول على اذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر .
- ك . تمنح مركبات النقل المنتظم للركاب في مراكز الدخول الحدودية تصاريح دخول مؤقتة الى اراضي الطرف المتعاقد الآخر وتحدد مدة الاقامة وفق احكام الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية .
- ل . تطبق نفس الشروط المقررة لتنقل المركبات الخصوصية على تنقل مركبات النقل المنتظم للركاب فيما يتعلق برخصة المركبة وسائقها وتأمينها .
- م . تراعى القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية المعمول بها في كلا الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوثائق الركاب .
- ن . يحدد كل طرف متعاقد مسارات الطرق التي يسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بالسير عليها ضمن اراضيه .
- س . يلتزم الناقلون بالحافلات بتنظيم وتقديم بيان باسماء الركاب (المنافست) للسلطات المختصة في مراكز الدخول والخروج الحدودية .
- ع . يشترط خروج مركبات النقل المنتظم للركاب من مركز الدخول الحدودي نفسه الا في حالة مرورها بالترانزيت .



المادة الثامنة

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للحافلات (الباصات) وسيارات الركوب المتوسطة المسجلة والمرخصة بالفئة العمومية في بلد احد الطرفين المتعاقدين بنقل رحلات جماعية لرعايا البلدين الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر بقصد التزههه زيارة الاماكن الدينية والسياحية والاثرية بموجب بيان باسماء الركاب (المنافست) مؤشر عليها من قبل السلطات المختصة في المراكز الحدودية شريطة مغادرة المركبة لاراضي الطرف المتعاقد الاخر بالأشخاص انفسهم .

المادة التاسعة

لا يسمح لسيارات التأجير السياحية (Rent a car) المؤجرة بدون سائق وسيارات الركوب الصغيرة العمومية (العاملة في بلدها بالنقل الداخلي) والدراجات النارية المسجلة والمرخصة في بلد احد الطرفين المتعاقدين بالتنقل بين اراضيهم وعبرهما بالترانزيت الا في الحالات الاستثنائية وبموجب موافقة خاصة من البلد المسجلة لديه .

المادة العاشرة

يسمح لمركبات نقل البضائع المسجلة والمرخصة بالفئة العمومية (حكومي ، مختلط ، قطاع خاص) في بلد احد الطرفين المتعاقدين بنقل البضائع بين اراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت وفق الاسس والمبادئ التالية :

أ. يسمح لمركبات نقل البضائع بممارسة النقل من بلدها الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر وكذلك نقل البضائع في رحلة العودة الى بلدها بعد تفريغ حمولتها في اراضي الطرف المتعاقد الآخر .

ب. لا يسمح لمركبات نقل البضائع بالنقل ضمن اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

ج. لا يسمح لمركبات نقل البضائع بالنقل من اراضي الطرف المتعاقد الاخر الى اراضي طرف ثالث او بالعكس الا في حالة الحصول على اذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الاخر .

د. يسمح لمركبات نقل البضائع بالمرور فارغة او محملة بالترانزيت عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر شريطة عدم تحويل او تنزيل أي بضاعة خلال مسار الرحلة ضمن اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

هـ. لا يسمح لمركبات نقل البضائع بالدخول فارغة من بلدها او اراضي طرف ثالث الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر بقصد التحميل الى بلدها او الى اراضي طرف ثالث الا في حالة الحصول على اذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الاخر، ويبدأ العمل بهذه الفقرة بعد ستة اشهر من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .



و. يمنع نقل الاسلحة والمواد الخطرة والمتفجرة وفق التصنيف الدولي بين اراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت الا في حالة الحصول على اذن مسبق من السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين .

ز. تمنح مركبات نقل البضائع في مراكز الدخول الحدودية تصاريح دخول مؤقتة الى اراضي الطرف المتعاقد الآخر وتحدد مدة الاقامة وفق احكام الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية .

ح. لا يشترط خروج مركبة نقل البضائع من نفس مركز الدخول الحدودي .

ط. تطبق نفس الشروط المتعلقة بتنقل المركبات العمومية على تنقل مركبات نقل البضائع فيما يتعلق برخصة مركبة نقل البضائع وسائقها وتأمينها .

ي. تراعي القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية المعمول بها في كل البلدين المتعاقدين فيما يتعلق بوثائق البضائع .

ك. يحدد كل طرف متعاقد مسارات الطرق التي يسمح لمركبات نقل البضائع بالسير عليها ضمن اراضيه .

ل. على الناقل في كل طرف متعاقد اعتماد ممثل مفوض له في البلد الآخر يدير اعماله في ذلك البلد ويتحمل عنه كافة ما يتربت عليه وعلى وسائل النقل التابعة له من حقوق جمركية او رسوم او ضرائب او غرامات ... الخ ، ويعفى الافراد الناقلون المرخص لهم بنقل البضائع بالشاحنات لاراضي الطرف الاخر من الالتزام بوجود وكيل معتمد شريطة قيامهم بالنقل من خلال وسطاء الشحن المرخصين اصولاً في كل الطرفين المتعاقدين .

المادة الحادية عشرة

تخضع كافة عمليات النقل البري بين اراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت للرسوم والضرائب وبدلات الخدمات والعوائد المعمول بها لدى كل طرف متعاقد ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على اعفاءات متبادلة .

المادة الثانية عشرة

يسمح باستيراد قطع الغيار لغرض استبدال الاجزاء التالفة عند حصول عطل في المركبة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين وتخضع تلك المستوردات للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى كل طرف متعاقد .

المادة الثالثة عشرة

يعفى الوقود الموجود في خزانات الوقود الاعتيادية لمركبات النقل البري والمجهزة به من قبل الصانع من الضرائب والرسوم الجمركية عند دخولها اراضي الطرف المتعاقد الآخر .



اتفاقيات

المادة الرابعة عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على اعتماد الشروط والمقاييس والمواصفات المتعلقة بالأوزان والابعاد والحمولات المحورية لمركبات النقل البري المعمول بها في كلا البلدين المتعاقدين عند تنقل تلك المركبات في اراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت .

المادة الخامسة عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على التعاون والتنسيق الكامل وتوحيد مواقفهما في كافة المنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط النقل البري .

المادة السادسة عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الجهات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين للاشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية ومعالجة العقبات الناجمة عن تطبيقها على ان تعقد اللجنة اجتماعاتها بالتناوب مرة كل ستة اشهر وكلما دعت الضرورة الى ذلك بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين .

المادة السابعة عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى كل طرف متعاقد فيما لم يرد عليه نص في هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة عشرة

تكون الجهة المسئولة عن الاشراف ومتابعة تنفيذ احكام هذه الاتفاقية كما يلي :
في جمهورية العراق : وزارة التقل
في المملكة الأردنية الهاشمية : وزارة النقل

المادة التاسعة عشرة

يعتبر الملحق المرفق بهذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها .

المادة العشرون

أ. يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقا لإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا الطرفين المتعاقدين ، وتصبح الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين الطرفين



اتفاقيات

المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية والتي يتم فيها الاخطار بأن اجراءات كل منها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد استوفيت .

ب. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائياً ما لم يتم إنهاء العمل بها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين مع اعطاء إشعار خطى قبل ثلاثة أشهر من موعد انتهاء مدة صلاحيتها إلى الطرف المتعاقد الآخر .

حررت ووُقعت هذه الاتفاقية في مدينة عمان يوم الاربعاء الموافق ٢٦ اب ٢٠٠٩ من نسختين أصليتين وباللغة العربية .

عن حكومة

جمهورية العراق

وزير النقل

المهندس عامر عبد الجبار اسماعيل

عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

وزير النقل

المهندس سهل المجالى



ملحق رقم (١)

(الترتيبيات الجمركية الخاصة بدخول المركبات)

(١) يحدد الحد الادنى لمناسة الاقامة التي تمنح في مراكز الدخول الحدودية لمركبات النقل البري المسجلة والمرخصة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين عند دخولها لأراضي الطرف المتعاقد الآخر

كما يلى :

أ) النقل بين البلدين :

- (٣) ثلاثة أشهر بالنسبة للمركبات الخصوصية خلال سنة زمنية واحدة .
- (١٠) عشرة أيام بالنسبة للمركبات السياحية العمومية كحد أقصى .
- (٧) سبعة أيام بالنسبة للمركبات العمومية للنقل المنتظم للركاب .
- (٧) سبعة أيام بالنسبة للشاحنات العمومية .

ب) النقل بالترانزيت عبر البلدين :

- (٣) ثلاثة أيام لكافة فئات المركبات .

(٢) يجوز للسلطات المختصة لكل طرف متعاقد ويوجب قوانينه وأنظمته وتعليماته وإجراءاته الخاصة

تمديد فترة الاقامة المحددة بالبند (١) أعلاه .



قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٤٣٢) لسنة ٢٠١٢

قرر مجلس الوزراء بجلسته الإعتيادية الحادية والخمسين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ ، ما يأتي :-
الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إجراءات استيراد المركبات وكما يأتي :-

١. منع استيراد سيارات الباص ذات سعة (٢٠) راكباً فأكثر التي مضى على تاريخ صنعها أكثر من ثلاثة سنوات .
٢. منع استيراد سيارات الحمل ذات حمولة (٣) طن فما فوق التي مضى على تاريخ صنعها أكثر من ثلاثة سنوات .
٣. منع استيراد المركبات الزراعية والإنسانية وسيارات الاسعاف التي مضى على تاريخ صنعها أكثر من خمس سنوات .
٤. منع استيراد العجلات التي لا تتوفر فيها شروط السلامة والمواصفات القياسية .
٥. ينفذ هذا القرار بعد مرور (٦٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ـ/الأمين العام لمجلس الوزراء

د. فرهاد نعمة الله حسين

نائب الأمين العام لمجلس الوزراء



قرار تعديل عقد تأسيس شركة عامة

قدمت اليها وزارة الصناعة والمعادن طلباً لتعديل اسم الشركة العامة للصناعات التعدينية والعزل المائي الى الشركة العامة للصناعات التعدينية استناداً لموافقة وزير الصناعة والمعادن على التغيير بموجب احكام قانون الوزارة المرقم ٣٨ لسنة ٢٠١١ ليصبح منطوق المادة الاولى من عقد التأسيس كالتالي :

المادة الاولى / اسم الشركة (الشركة العامة للصناعات التعدينية)

انى مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٦) من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

صدر في بغداد لليوم الثالث والعشرون من شهر رجب لسنة ١٤٣٣ هـ
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر حزيران لسنة ٢٠١٢ مـ

فريال اكرم عبدالله
مسجل الشركات/ وكالة



بيان

أولاً: بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضته رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية واستناداً إلى أحكام المواد (٣٥ ، ٣١ ، ٢٦ ، ٢٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، بدلالة أحكام (القسم السابع) من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :

- تشكيل محكمة في ناحية العزير التابعة إلى محافظة ميسان باسم (دار العدالة في ناحية العزير) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية وتضم محكمة بداعة ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي مدحت محمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٢/١١/٢٨

بيان

استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٥) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ وبناءً على متطلبات المصلحة العامة ، تقرر ما يأتي :

أولاً - ١. الغاء دائرة الكاتب العدل في القادسية ودمجها بدائرة الكاتب العدل في المشيخاب .
٢. الغاء دائرة الكاتب العدل في المستنصر ودمجها بدائرة الكاتب العدل في الباب الشرقي .

ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١٢/١٢/٣



بيان

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل أصدرنا البيان الآتي :

أولاً: يُصحّ الخطأ المطبعي الوارد في المادة (٢٦) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وفق ما يأتي :

(المادة ٢٦ - تعتبر قرارات المجلس في الأمور الواردة في المادة (١٥) من هذا القانون مصادقاً عليها اذا لم يعرض عليها الوزير خلال مدة (٢٥) خمسة وعشرون يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه فإذا اعترض عليها يعاد عرضها على المجلس في أول اجتماع يعقده فإذا أصر على رأيه تُعقد جلسة برئاسة الوزير للنظر في الموضوع ويكون القرار الصادر بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين نهائياً).

والصحيح (المادة ٢٦ - تعتبر قرارات المجلس في الأمور الواردة في المادة (٢٥) من هذا القانون مصادقاً عليها اذا لم يعرض عليها الوزير خلال مدة (٢٥) خمسة وعشرون يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه فإذا اعترض عليها يعاد عرضها على المجلس في أول اجتماع يعقده فإذا أصر على رأيه تُعقد جلسة برئاسة الوزير للنظر في الموضوع ويكون القرار الصادر بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين نهائياً).

ثانياً: يُنشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني
رئيس ديوان رئاسة الجمهورية



بيان

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدّل أصدرنا البيان الآتي :

أولاً: يصح الخطأ الوارد في المرسوم الجمهوري المرقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٢ المنشور بالواقع العرائقي العدد (٤٢٥٥) في ٢٢ تشرين الأول ٢٠١٢ وكما مبين أدناه :

اعتبار المطران (سامان متى شرف) المسمى (مارنيقديموس داؤد متى شرف) رئيساً لطائفة السريان الأرثوذكسي في الموصل وتوابعها (نينوى - اربيل - كركوك - سليمانية - دهوك) ومتولياً على اوقافها وممتلكاتها .

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني
رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

بيان رقم (١١١٧)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٤٨) الخاصة بـ(زيتون المائدة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العرائقي العدد (٣٢٥١) في ١٧/٤/١٩٨٩ ، فعلى كافة من يعنهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١١١٨)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١٣٧٢) الخاصة بـ(الاسماك المجمدة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقيّة العدد (٤٢١٠) في ٢٠١١/٩/٢٦ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١١١٩)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١٧١٦) الخاصة بـ(التبغ ومنتجاته - السيكار) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقيّة العدد (٣٤١٠) في ١٩٩٢/٦/١٥ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



اعلان

بناءاً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (مهدي وردي حمد) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية استهلاكية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل قررنا تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية باسم (جمعية الوفاء التعاونية الاستهلاكية في الفلوجة) مقرها في محافظة الانبار / الفلوجة واعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	قوانيين	
١	قانون تصديق اتفاقية النقل البري الدولي للأشخاص والبضائع بين جمهورية العراق وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية قرارات	٨٢
١١	قرار مجلس الوزراء الخاص بتعديل القرار رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إجراءات استيراد المركبات	٤٣٢
١٢	قرار تعديل عقد تأسيس الشركة العامة للصناعات التعدينية والعزل المائي	-
	بيانات	
١٣	تشكيل محكمة في ناحية العزير التابعة إلى محافظة ميسان باسم (دار العدالة في ناحية العزير) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية	-
١٣	الغاء دائرة الكاتب العدل في القادسية ودمجها بدائرة الكاتب العدل في المشخاب والغاء دائرة الكاتب العدل في المستنصر ودمجها بدائرة الكاتب العدل في الباب الشرقي	-
١٤	بيان تصريح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية	-
١٥	بيان تصريح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية	-
١٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقسيم والسيطرة النوعية	١١١٧
١٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقسيم والسيطرة النوعية	١١١٨
١٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقسيم والسيطرة النوعية	١١١٩
	اعلانات	
١٧	تأسيس جمعية الوفاء التعاونية الاستهلاكية في الفلوجة	-

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار